ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

دولة الكويت

يدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة
٥/٣/٢٠١٥

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة التعليم والثقافة والارشاد

التاريخ :١٤ جمادى الاولى 1436
الموافق :٥ مـــــارس 2015م

التقرير الثاني

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (الثاني) للجنة التعليم والثقافة والإرشاد في شأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (13 مكرراً) إلى القانون رقم (61) لسنة 2007 فى شأن المرئي والمسموع المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل .

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ليتخذ ما يراه مناسبا في صدده ،،

مع خالص التحية ،،

رئيس لجنة
التعليم والثقافة والإرشاد
د . عودة العودة الرويعي

www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير الثاني

للجنة شئون التعليم والثقافة والإرشاد

فى شأن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (13 مكرراً) إلى القانون رقم (61) لسنة 2007 فى شأن المرئي والمسموع

المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل .

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ 2014/7/2 ، التقرير السابع والعشرين بعد المئة للجنة الشئون التشريعية والقانونية ، في شأن الاقتراح بقانون المشار إليه ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس الموقر .

وقد تناولت اللجنة دراسة الاقتراح المشار إليه بجلستها المنعقدة بتاريخ 2015/1/26 ،حيث تبين لها أن التقرير رقم (127) المشار إليه جمع في طياته حول الاقتراح بقانون محل الدراسة ، إلى جانب الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (28 مكرراً) الى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ، وهو الأمر الذي انتهى رأي اللجنة إلي أن ملائمة ودقة العرض تستوجب استقلال كل من الاقتراحين بدراسة مستقلة لاختلاف القانون المنظم لأحكام كل منهما ، ومن ثم وافقت على إعداد لكل منها تقرير مستقل ، كما تبين لها من النص المقترح ومذكرته الإيضاحية، تضمنه إضافة مادة جديدة برقم (13 مكرراً) الى القانون رقم (61) لسنة 2007 المشار إليه ، سعيا إلى الحد من سلوك بعض الشاكين في حالة تقديمهم شكوى ضد من يرون أن فعله جاء مخالفاً لأحكام القانون وقواعد وضوابط وأصول ممارسة حق الشكوى المكفولة قانونا ، وجاء ذلك من خلال تأكيد جدية الشاكى وعدم استغلاله هذا الحق في غير الغاية التى شرع من أجلها، وهى المصلحة العامة، أو إلحاق الاذى أو المساس بشخص من قدمت الشكوى ضده ، وقد أورد الاقتراح هذا الضابط للإجراء من خلال ، التزام الشاكى إيداع مبلغ (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي بخزينة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديم الشكوى مع تعدد الكفالات بتعدد الشاكين ، وعلى أن يتم مصادرة الكفالة في حال تبين عدم جدية الشكوى أو أن تقديمها كان بغرض إيذاء المشكو في حقه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

رأي الحكومة : أوردت الحكومة في مذكرة تقييمها على الاقتراح محل الدراسة الآتي :

أولا : مخالفة الاقتراح لمبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع :

أ- نص الدستور الكويتي علي مبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع .

ب- إن المساواة تقتضي عدم التفرقة بين المواطنين في تقديم الشكاوي ، فإذا كانت متضمنة سباً أو قذفاً في الصحف ، والتزام مقدم الشكوى بسداد مبلغ على سبيل الكفالة ، أما إذا كانت الشكوى لا تتعلق بالصحف فلا يسدد عنها أية مبلغ ، ومن ثم فإن فرض كفالة مالية على مقدم الشكوى يعد إخلالا بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور .

ثانيا : مخالفة الاقتراح بقانون لحق الشكوى والتقاضي :

أ- أفرد المشرع الدستوري حق الشكوى في المادة (45) التي تنص على : لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة و بتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية " ، وهذا الحق مكفول للوطني والأجنبي .

ب- نصت المادة (166) من الدستور على أن : " حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " ، وذلك عن طريق تيسير إجراءات التقاضي .

وعلى ذلك فان حق الشكوى والتقاضي مكفول ، ولا يجوز تقييده بفرض كفالة مالية على مقدم الشكوى وإلا كان ذلك مخالفا للدستور.

- **رأي اللجنة :**

رأت اللجنة أن الاقتراح وعلى النحو الذي جاء به ، يمثل قيداً غير مبرر على حق كل صاحب شكوى أو مطالبه الالتجاء الى القضاء ليجد قاضيا يفصل في خصومته ، وهذا القيد يتعارض أيضا مع أحكام المادتين 45 ، 166 من الدستور الكويتي التي كفلت الحق لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة إضافة الى كفالة حق التقاضي ، كما وأن كفالة الحق للمعتدي عليه سباً أو قذفاً بأحكام قانون الجزاء في المواد 209 – 216 تفصيلا كاملا عن الجزاءات التي تترتب على ارتكاب أي من الأفعال التي وردت بالاقتراح ، يضاف إلي ذلك حق المعتدي عليه في التعويض عما يكون قد أصابه من أضرار مادية أو أدبية في نفسه أو ماله أو أسرته .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

أن التزام الدولة دستورياً بتقرير حق التقاضي لكل ذي مصلحة ومن أجل ذلك تعين المحكمة – في بعض القضايا – محامياً لمن لا يستطيع تكليف محامياً ، كما أن لجنة المساعدة القضائية تعفي غير القادرين من تحمل رسوم التقاضي.

وبناء عليه رأت اللجنة أن الاقتراح يتعارض في كل ما تقدم مع صحيح أحكام الدستور والقوانين المنظمة لممارسة حق الشكوى والقوانين المحددة للجزاء على المساس بالآخرين عند استخدام هذا الحق فى غير غايته .
ويضاف الى ما تقدم أن التقرير (127) للجنة الشئون التشريعية والقانونية المشار إليه خلص في مجمله إلى ذات أسباب ومبررات عدم الموافقة على الموضوع محل الدراسة.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي انتهت اللجنة بإجماع أراء أعضائها الى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون سالف البيان .
واللجنة تقدم تقريرها الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده ،،،

مقرر اللجنة

د. محمد هادي الحويلة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادة جديدة برقم (13 مكرراً) الى القانون رقم (61) لسنة 2007 في شأن الاعلام المرئي والمسموع المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح بقانون المقدم من العضو / نبيل نوري الفضل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	اقتراح بقانون **بشأن إضافة مادة جديدة برقم (13 مكرراً)** **إلى القانون رقم (61) لسنة 2007 في** **شأن الاعلام المرئي والمسموع** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 في شأن الإعلام المرئي والمسموع وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه و قد صدقنا عليه وأصدرناه .	—	—

ÍÞæÞ ÇáØEÙ âÏYæUE áÏì âÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح بقانون المقدم من العضو / نبيل نوري الفضل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**المادة الأولى** تضاف مادة جديدة برقم (13 مكرراً) الى القانون رقم (61) لسنة 2007 المشار إليه نصها كالآتي : (يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أى من المحظورات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة . وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه ، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم ، ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكما فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه . وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى) .	**عدم الموافقة على النص المقترح**	– تعارضه مع كفالة حق التقاضي المكفولة بالدستور . – كفالة الحق للمعتدي عليه سباً أو قذفاً بأحكام قانون الجزاء في المواد 209 – 216 تفصيلا كاملا عن الجزاءات التي تترتب على ارتكاب أى من الافعال التى وردت بالاقتراح ، يضاف إلي ذلك حق المعتدي عليه في التعويض عما يكون قد أصابه من أضرار مادية أو أدبية في نفسه أو ماله أو أسرته . – التزام الدولة دستورياً بتقرير حق التقاضي لكل ذي مصلحة ومن أجل ذلك تعين المحكمة – في بعض القضايا – محامياً لمن لا يستطيع تكليف محامياً . – كما أن لجنة المساعدة القضائية تعفي غير القادرين من تحمل الرسوم التقاضي والاقتراح يتعارض مع كل ما تقدم .
	مادة ثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون أمير دول الكويت صباح الأحمد الصباح	—	

ÍÞæÞ ÇáØEÙ ãIYæUE áÎì ãÎàO ÇáAàE ÇáßæíEí 2015

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٢٤٧)

يحال إلى لجنة شئون التعليم والثقافة والإعلام
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

التاريخ : ٣ رمضان 1435هـ

الموافق : ٣٠ يونيو 2014م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والعشرين لهذه اللجنة للجنة الشئون التشريعية والقانونية بشأن :

1- الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (28 مكرر) إلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر .

2- الاقتراح بقانون بشأن إضافة المادة (13 مكرراً) إلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير السابع والعشرون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــن

1-الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (28 مكرر) إلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل

2-لاقتراح بقانون بشأن إضافة المادة (13 مكرراً) إلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع

المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2014/1/23 والثاني في 2014/1/27 لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذ الغرض اجتماعاً بتاريخ 2014/6/22 حيث تبين لها أن الاقتراحين بقانونين سالفي الذكر يهدفان في مجملهما الى الحد من تقديم الشكوى في المحظورات المنصوص عليها بمواد القانون رقم (3) لسنة 2007 في شأن المطبوعات والنشر بالنسبة للاقتراح بقانون الأول والقانون رقم (61) لسنة 2007 في شأن المرئي والمسموع بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني وذلك بإيداع كفالة قدرها خمسمائة دينار كويتي واذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو مشكو في حقه فعلى كل شاكي ايداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم من العاملين بالمطبوعات والنشر .

وقد رأت اللجنة أن الاقتراحين بقانونين الماثلين ينطويان على شبهة عدم الدستورية اذ أن حق التقاضي المنصوص عليه في المادة (166) من الدستور الكويتي والتي تنص على أنه مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسته يبدأ بتقديم شكوى أو رفع الدعوى أمام الجهات المختصة ومن ثم لا يجب مصادرته أو الحد من كيفية استخدامه والا يعد ذلك عدواناً على الدستور .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما أن تقييد حق الشكوى بتقديم كفالة والمبالغة في تقديرها بجعلها تصاعدية في حالة تعدد الشاكين أو المشكو في حقهم على نحو ما سلف حتى يصل الأمر إلى تعجيز من له حق أو حتى من يظن أنه كذلك من ان يتقدم بشكواه للحصول عليه من القائمين على العمل بالمطبوعات والنشر .

يضاف الى ذلك أن القانون كفل للمشكو في حقه في حالة تقديم بلاغ كاذب أو شكوى أو دعوى ضده أن يتعقب الشاكي أو المدعى أمام سلطة التحقيق المختصة أو القضاء للحصول على حقه في تطبيق مواد قانون الجزاء وتطبيق العقوبة المقررة على المبلغ أو المدعي في حال ثبت كذبه أو ادعاءه ، بل والقضاء بالتعويض المناسب للفرد الذي لحق به كما أنه ليس من الملائم إيثار من يعمل بوسائل المطبوعات والنشر عن غيره من فئات المجتمع بوضع قيود على المواطن حينما يلجأ إلى مقاضاته أو تقديم شكواه .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها الى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الاول (2/3) ، وكذلك عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني (2/2) بترجيح جانب الرئيس طبقاً للمادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة..

وانبنى رأي الأقلية الموافقة بأن التعديل الوارد في الاقتراحين بقانونين سوف يحد من الشكاوى ضد من يعمل بالمطبوعات والنشر بقصد الكيد لهم ومنعهم من أداء وظيفتهم على النحو المرجو منها .

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل / د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (46) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهما **أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها " .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضـــــوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم ٣٤٩ / ٢٠١٤
٢٣ يناير ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرر) إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وسيوزع على الأعضاء.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن إضافة مادة جديدة برقم ٢٨ مكرر إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦
بشأن المطبوعات والنشر

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم ٢٨ مكرر إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصها الآتي:

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٨ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة.

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه ، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم . ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قراراً بحفظ الشكوى أو صدر حكماً فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÎáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى).

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرر)

إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل ما اصطلح عليه مطبوع وفقا للقانون المشار إليه قد أدى ذلك إلى استغلال الشاكي في تحريك شكواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى المشكو في حقه قد تكرر في عدة أنواع مختلفة من المطبوعات .

وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكاويهم والرغبة الجامحة نحو الكيد والانتقام من المشكو في حقه أو في حقهم هذا من ناحية ، وما تؤدي تلك التصرفات إلى إشغال جهة التحقيق والقضاء بعدة شكاوى قد تدور كلها حول واقعة معينة ولكنها نشرت في عدة مطبوعات مختلفة من ناحية ثانية .

ومنعاً لتلك السلبيات فإن هذا القانون قد أعد للحد من سلوك الشاكي طريق الشكاوى المتعددة عن واقعة واحدة ومعينة من خلال إلزامه بأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديمه لشكواه ، فنص القانون المرفق في المادة الأولى منه بأن تضاف المادة (٢٨ مكرر) إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، ونصها كالآتي :

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٨ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو تضم أكثر من مشكو في حقه ، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم.

ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة.

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قراراً بحفظ الشكوى أو صدر حكماً فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزءٍ من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضد المشكو في حقه والمترتبة على الشكوى).

وإيضاحا لكيفية تطبيق النص المضاف في القانون المرافق فإنه لا يجوز قبول وتقييد الشكوى المقدمة من أي شاكي ما لم يودع لدى خزانة الدولة – أي خزانة وزارة العدل – مبلغ خمسمائة دينار قبل تقديمه لشكواه ، وفي حالة عدم إيداع هذه الكفالة فإنه يحق للنيابة العامة الامتناع عن تسلم الشكوى وقيدها .

وشرط الإيداع ينطبق على كل شكوى مستقلة يتقدم فيها الشاكي ضد المشكو في حقه ولو كانت كل شكوى تتضمن تشابه في الوقائع المنسوبة للمشكو في حقه أو تختلف اختلافاً جزئيا أو كليا.

وأوضح النص المضاف في القانون المرفق أنه في حالة تعدد الشاكين في شكوى واحدة ، فإنه يجب أن يودع كل شاكي على حدة مبلغ الكفالة المذكور ولو كان المشكو في حقه واحداً.

كما أنه في حالة تقديم الشكوى ضد أكثر من مشكو في حقه ، فإنه يجب أن يودع الشاكي مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم ، وبالمثل فإن تعدد الشاكين وتعدد المشكو في حقهم فإنه يجب على كل شاكي أن يودع مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتجاوباً مع اتجاه قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية ، فإن النص المضاف في القانون المرافق قد أعفى الحكومة من شرط إيداع الكفالة بصورة مطلقة.

وفي شأن مصير مبلغ الكفالة فإن النص المضاف في القانون المرفق بَيَن بأن هذه الكفالة تصادر بقوة القانون في إحدى الحالتين : الأولى – المرفق صدر قراراً بحفظ الشكوى من النيابة العامة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر ، والثانية – متى صدر في الشكوى حكماً من المحكمة المختصة – دائرة الجنايات في المحكمة الكلية – لصالح المشكو في حقه سواء برفض التظلم من قرار حفظ النيابة العامة أو حكما ببراءته مما هو منسوب إليه في الشكوى.

أما في حالة إدانة المشكو في حقه فإن المحكمة تقضي بإلزام المشكو في حقه بأن يؤدي للشاكي مبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزءً من التعويض الجابر للضرر ، في دعوى الشاكي المدنية المترتبة على الشكوى.

وتنفيذا لهذا القانون فقد نصت المادة الثانية بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧ يناير ٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة المادة (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

إحالة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٧/١/٢٠١٤

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŲÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن إضافة المادة (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع

- بعد الإطلاع على الدستور ،،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،،
- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه نصها كالآتي :

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة.

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه ، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم . ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى).

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن إضافة المادة (١٣ مكرراً)
إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع

إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المرئي والمسموع ، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الخاصة ، قد أدى ذلك إلى استغلال الشاكي في تحريك شكواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى المشكو في حقه قد تكرر في عدة وسائل مرئية ومسموعة مختلفة ، وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكواهم والرغبة الجامحة نحو الكيد والانتقام من المشكو في حقه أو في حقهم هذا من ناحية ، وما تؤدي تلك التصرفات إلى إشغال جهة التحقيق والقضاء بعدة شكاوى قد تدور كلها حول واقعة معينة ولكنها بثت في عدة وسائل مرئية أو مسموعة مختلفة من ناحية ثانية .

ومنعاً لتلك السلبيات فإن هذا القانون قد أعد للحد من سلوك الشاكي طريق الشكاوى المتعددة عن واقعة واحدة ومعينة من خلال إلزام الشاكي بأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديمه لشكواه ، فنص القانون المرفق في المادة الأولى منه بأن تضاف المادة (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، ونصها كالآتي :

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة .

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو تضم أكثر من مشكو في حقه ، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم . ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ âÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده المشكو في حقه والمترتبة على الشكوى).

وإيضاحا لكيفية تطبيق النص المضاف في القانون المرافق فإنه لا يجوز قبول وتقييد الشكوى المقدمة من أي شاكٍ ما لم يودع لدى خزانة الدولة – أي خزانة وزارة العدل – مبلغ خمسمائة دينار قبل تقديمه لشكواه ، وفي حالة عدم إيداع هذه الكفالة فإنه يحق للنيابة العامة الامتناع عن تسلم الشكوى وقيدها . وشرط الإيداع ينطبق على كل شكوى مستقلة يتقدم فيها الشاكي ضد المشكو في حقه ولو كانت كل شكوى تتضمن تشابها في الوقائع المنسوبة للمشكو في حقه أو تختلف اختلافاً جزئيا أو كليا.

وأوضح النص المضاف في القانون المرفق أنه في حالة تعدد الشاكين في شكوى واحدة ، فإنه يجب أن يودع كل شاكي على حدة مبلغ الكفالة المذكور ولو كان المشكو في حقه واحداً .

كما أنه في حالة تقديم الشكوى ضد أكثر من مشكو في حقه ، فإنه يجب أن يودع الشاكي مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم ، وبالمثل فإن تعدد الشاكين وتعدد المشكو في حقهم فإنه يجب على كل شاكٍ أن يودع مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم.

وتحقيقاً لما ينص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية ، فإن النص المضاف في القانون المرفق قد أعفى الحكومة من شرط إيداع الكفالة بصورة مطلقة.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وفي شأن مصير مبلغ الكفالة فإن النص المضاف في القانون المرفق بين بأن هذه الكفالة تصادر بقوة القانون في إحدى الحالتين : الأولى – متى صدر قرار بحفظ الشكوى من النيابة العامة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون المرئي والمسموع ، والثانية –متى صدر في الشكوى حكم من المحكمة المختصة – دائرة الجنايات في المحكمة الكلية – لصالح المشكو في حقه سواء برفض التظلم من قرار حفظ النيابة العامة أو حكم ببراءته مما هو منسوب إليه في الشكوى.

أما في حالة إدانة المشكو في حقه فإن المحكمة تقضي بإلزام المشكو في حقه بأن يؤدي للشاكي مبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر، في دعوى الشاكي المدنية المترتبة على الشكوى.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

مجلس الأمة
I_07790_2014
25/12/2014

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

المـوقـر

رئيس مجلس الأمـة

تحية طيبه وبعد،،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم (KNA_20143_2014) الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ والمتضمن الإقتراحين بقانون المقدم من السيد المحترم/ نبيل نوري الفضل – عضو مجلس الأمة بشأن المطبوعات والنشر وبشأن الإعلام المرئي والمسموع.

نرفق لمعاليكم رد وزارة الإعـلام على ما ورد بهذين الإقتراحين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

وزيـر الإعـلام

ووزير الدولة لشئون الشبـاب

وكل إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
١٤٣٦/١٤٢٩هـ

صادر
مكتب وزير الإعلام
Office of the Minister of Information
No. 740
25/12/2014

تلفون: ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦- فاكس: ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب: ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÌÝæÚÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

الاجابة على الاقتراح بقانون
المقدم من السيد العضو
نبيل نوري الفضل
رقم (KNA_20143_2014)

رد الـــوزارة:

أولاً: بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً)
إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

ونصها كالآتـــي:-

"يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٨) من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة.

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم، ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى".

وأرفق به مذكرة ايضاحية لهذا التعديل تناولت الأسباب التي دعت إلى تقديم هذا الاقتراح على النحو التالـــي:

تلفون: ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس: ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب: ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل ما اصطلح عليه مطبوع وفقا للقانون المشار إليه، قد أدي ذلك إلى استغلال الشاكي في تحريك شكواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى المشكو في حقه قد تكرر في عدة أنواع مختلفة من المطبوعات.

وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكواهم والرغبة الجامحة نحو الكيد والانتقام من المشكو في حقه أو حقهم هذا من ناحية، وما تؤدي تلك التصرفات إلى إشغال جهة التحقيق والقضاء بعدة شكاوى قد تدور كلها حول واقعة معينة ولكنها نشرت في عدة مطبوعات مختلفة من ناحية ثانية.

ومنعا لتلك السلبيات فإن هذا القانون قد أعد للحد من سلوك الشاكي طريق الشكاوى المتعددة عن واقعة واحدة ومعينة من خلال إلزامه بأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديمه لشكواه.

وعلى الرغم من وجاهة هذا الاقتراح والأسس التي بني عليها، إلا أنه لا يمكن قبوله لمخالفته للقواعد الدستورية والقانونية على النحو التالـــــي:

أ/: مخالفة الاقتراح لمبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع:ـ

- أشار الدستور الكويتي إلى مبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع ، فنصت المادة السابعة " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " ، ومن قبل ذلك فقد أشارت ديباجه الدستور إلى المساواة التي يستهدفها الدستور بل وضمانا للمساواة ومبادئها المنصوص عليها في الدستور ، فقد حظرت المادة (١٧٥) من الدستور إقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة ، فقد نصت : " الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة مما يؤكد مدى الأهمية التي يوليها الدستور الكويتي لمبدأ المساواة كذلك المادة (٢٩) نصت على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " .

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦- فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

وبالنسبة للمساواة أمام التكاليف والأعباء العامة نجد أن الدستور الكويتي قد قرر في المادة (١٣٤) : " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها او بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون ، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون ". كما نصت المادة (٤٧) على أن : " الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ، ينظمه القانون " ، فالمساواة واضحة في النص السابق وهو أداء الخدمة العسكرية حيث اعتبرته شرفا للمواطنين مما يؤدي إلى تساويهم في هذا الشرف كذلك قول رسولنا الكريم " الناس سواسيه كأسنان المشط لأفضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى "، كذلك قول الله تعالى في كتابه العزيز " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ".

وعلى ذلك فإن المساواة تقتضي عدم التفرقة بين المواطنين في تقديم الشكاوي، والتفرقة بين المواطنين واضحة جلية في النص المقترح فإذا كانت الشكوى متعلقة بالسب والقذف عن طريق الصحف وجب على مقدم الشكوى سداد مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة، وإذا كانت الشكوى لا تتعلق بالصحف ، فلا يسدد عنها أية مبالغ وهو ما يؤدي إلى نتيجة غريبة وهي جعل "المقدرة المادية" معيارا للتقدم بالشكوى فمن لديه المقدرة المالية على دفع الكفالة يحق له التقدم بالشكوى ومن ليس لديه هذه المقدرة لا يستطيع التقدم بشكواه لاسيما إذا تعدد المشكو في حقهم وتضاعف مبلغ الكفالة ، بما سيؤدي إلى إحجام بعض المواطنين عن الابلاغ عن الجرائم إما لعدم توافر المقدرة المالية على سداد مبلغ الكفالة قبل الابلاغ وإما خشية مصادرة مبلغ الكفالة عقب الابلاغ، بما يعد اخلالا جسيما بمبدأ المساواه بين المواطنين ، ومن ثم فإن فرض كفالة مالية على مقدم الشكوى إنما يعد إخلالا جسيما بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور.

ب/: مخالفة الاقتراح بقانون لحق الشكوى والتقاضي:-

أفرد المشرع الدستوري حق الشكوى في المادة (٤٥) التي تنص على أن : " لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية ".

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

وهذا الحق مكفول للوطني والأجنبي كما ورد في ذلك نص المادة (١١٥) على أن :
" يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس ، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية".

وبالنسبة لحق التقاضي فقد نصت المادة(١٦٦) من الدستور على أن " : حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق ".

وذلك عن طريق تيسير إجراءات التقاضي ، ونصت المادة (١٧٣) على أن :" يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها ".

وعلى ذلك فان حق الشكوى والتقاضي مكفول للكافة، لا يجوز تقييده بفرض كفالة مالية على مقدم الشكوى وإلا كان ذلك مخالفا للدستور.

ج/: أن دعاوى السب والقذف يحكمها المواد ٢٠٩ وما بعدها من قانون الجزاء:

"القانون الجزائي في البلاد حدد عقوبة عند توافر جريمة القذف، فنص في المادة ٢٠٩ منه على أن عقوبة جريمة القذف هي الحبس مدة لا تجاوز سنتين بغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينارا. أو احدى هاتين العقوبتين. وقد أقر المشرع للمواطنين حقوقا يجوز لهم استعمالها في اسناد
وقائع معينة الى أشخاص معينين، مثلما فعل بالنسبة لحق كل مواطن في الطعن في أعمال الموظفين العموميين كحق النقد.

ولما كانت دعاوى السب والقذف وإجراءاتها تخضع لقانون الجزاء، ومن ثم فانه لا يجوز إضافة نص إلى قانون المطبوعات والنشر بوضع قيد على تلك الدعاوى والخاضعة لقانون الجزاء.

لذلك فإن الإقتراح بقانون بإضافة مادة إلى قانون المطبوعات والنشر إنما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة الذى كفلة الدستور، كما يعد مخالفا لحق الشكوى والتقاضي.

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

ثانياً: بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الاعلام المرئي والمسموع

ونصها كالآتـــي:-

"يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٨) من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة.

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم، ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى".

وأرفق به مذكرة ايضاحية لهذا التعديل تناولت الاسباب التي دعت إلى تقديم هذا الاقتراح على النحو التالـــي:ـــ

إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المرئي والمسموع، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، قد أدي ذلك إلى استغلال الشاكي في تحريك شكواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى المشكو في حقه قد تكرر في عدة وسائل مرئية ومسموعة مختلفة.

وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكواهم والرغبة الجامحة نحو الكيد والانتقام من المشكو في حقه أو حقهم هذا من ناحية، وما تؤدي تلك التصرفات إلى إشغال جهة التحقيق والقضاء بعدة شكاوى قد تدور كلها حول واقعة معينة ولكنها بثت في عدة وسائل مرئية أو مسموعة مختلفة من ناحية ثانية.

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ومنعا لتلك السلبيات فإن هذا القانون قد اعد للحد من سلوك الشاكي طريق الشكاوى المتعددة عن واقعة واحدة ومعينة من خلال إلزام الشاكي بأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديمه لشكواه.

- وعلى الرغم من وجاهة هذا الاقتراح والأسس التي بني عليها، إلا أنه لا يمكن قبوله لمخالفته للقواعد الدستورية والقانونية على النحو التالـــــي:ـــــ

أ/: مخالفة الاقتراح لمبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع:ـ

أشار الدستور الكويتي إلى مبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع ، فنصت المادة السابعة " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " ، ومن قبل ذلك فقد أشارت ديباجه الدستور إلى المساواة التي يستهدفها الدستور بل وضمانا للمساواة ومبادئها المنصوص عليها في الدستور ، فقد حظرت المادة (١٧٥) من الدستور إقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة ، فقد نصت : " الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة مما يؤكد مدى الأهمية التي يوليها الدستور الكويتي لمبدأ المساواة ، كذلك المادة (٢٩) نصت على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " .

وبالنسبة للمساواة أمام التكاليف والأعباء العامة نجد أن الدستور الكويتي قد قرر في المادة (١٣٤) : " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها او بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون ، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون "، كما نصت المادة (٤٧) على أن : " الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ، ينظمه القانون " ، فالمساواة واضحة في النص السابق وهو أداء الخدمة العسكرية حيث اعتبرته شرفا للمواطنين مما يؤدي إلى تساويهم في هذا الشرف كذلك قول رسولنا الكريم " الناس سواسيه كأسنان المشط لأفضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى "، كذلك قول الله تعالى في كتابه العزيز " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " .

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦ - فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ ãÌáÓ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

وعلى ذلك فإن المساواة تقتضي عدم التفرقة بين المواطنين في تقديم الشكاوي، فإذا كانت متعلقة بالسب والقذف عن طريق الصحف وجب على مقدم الشكوى سداد مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة، وإذا كانت الشكوى لا تتعلق الصحف ، فلا يسدد عنها أية مبالغ ، ومن ثم فإن فرض كفالة مالية على مقدم الشكوى إنما يعد إخلالا بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور.

ب/: مخالفة الاقتراح بقانون لحق الشكوى والتقاضي:-

أفرد المشرع الدستوري حق الشكوى في المادة (٤٥) التي تنص على أن : "لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية".

وهذا الحق مكفول للوطني والأجنبي كما ورد في ذلك نص المادة (١١٥) على أن : "يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس ، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية".

وبالنسبة لحق التقاضي فقد نصت المادة(١٦٦) من الدستور على أن" : حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق".

وذلك عن طريق تيسير إجراءات التقاضي ، ونصت المادة (١٧٣) على أن : "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها".

وعلى ذلك فان حق الشكوى والتقاضي مكفول، لا يجوز تفييده بفرض كفالة مالية على مقدم الشكوى وإلا كان ذلك مخالفا للدستور.

تلفون : ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦- فاكس : ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب. : ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÏáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Ministry of Information

دولة الكويت
وزارة الإعلام

ج/: أن دعاوى السب والقذف يحكمها المواد ٢٠٩ وما بعدها من قانون الجزاء:-

القانون الجزائي في البلاد حدد عقوبة عند توافر جريمة القذف، فنص في المادة ٢٠٩ منه على ان عقوبة جريمة القذف هي الحبس مدة لا تجاوز سنتين بغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينارا أو احدى هاتين العقوبتين. وقد أقر المشرع للمواطنين حقوقا يجوز لهم استعمالها في اسناد وقائع معينة الى أشخاص معينين، مثلما فعل بالنسبة لحق كل مواطن في الطعن في أعمال الموظفين العموميين كحق النقد.

ولما كانت دعاوى السب والقذف وإجراءاتها تخضع لقانون الجزاء، ومن ثم فانه لا يجوز إضافة نص إلى قانون الاعلام المرئي والمسموع بوضع قيد على تلك الدعاوى والخاضعة لقانون الجزاء.

لذلك فإن الإقتراح بقانون بإضافة مادة إلى قانون الاعلام المرئي والمسموع إنما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة الذى كفلة الدستور، كما يعد مخالفا لحق الشكوى والتقاضي

تلفون: ٢٢٤٢٨٦٦٦ (٩٦٥+) / ١٨٦٨٦٨٦- فاكس: ٢٢٤٣٧٥٥١ (٩٦٥+) - ص.ب: ١٩٣ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠٢ الكويت
Tel:(+965) 22428666 /1868686- Fax: (+965) 22437551 - P. O. Box: 193 Safat - Code: 13002 Kuwait